

السؤال

إذا كان الميت فقيراً ، فمن الذي يجب عليه أن يدفع تكاليف تكفينه وتغسيله ودفنه . . . إلخ ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كان الميت له مال فننقات تجهيزه تكون من ماله ، ويكون هذا مقدماً على قضاء ديونه ، وتنفيذ وصيته إن كان أوصى بشيء ، وقبل الميراث ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي مات بعرفة : (وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ) رواه البخاري (1851) ومسلم (1206) .

قال ابن القيم في " زاد المعاد " (2/240) في الأحكام المستفادة من هذا الحديث :

" أن الكفن مقدم على الميراث ، وعلى الدين ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يكفن في ثوبيه ، ولم يسأل عن وارثه ، ولا عن دين عليه ، ولو اختلف الحال لسأل .

وكما أن كسوته في الحياة مقدمة على قضاء دينه ، فكذاك بعد الممات ، هذا كلام الجمهور ، وفيه خلاف شاذ لا يُعَوَّل عليه " انتهى .

وانظر : "المجموع" (5/147) ، "المغني" (3/457) .

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (2/330) : " ويكفن من جميع ماله قبل الدين والوصية والميراث ، لأن هذا من أصول حوائج الميت ؛ فصار كنفقته في حال حياته " انتهى .

ثانياً :

وإذا لم يكن للميت مال وجب تكفينه على من تلزمه نفقته (كأبيه وابنه والزوج) ، فإن لم يكن وجبت من بيت المال ، فإن لم يكن وجب ذلك على عامة المسلمين .

انظر : " المجموع " (150-5/148) ، " بدائع الصنائع " (2/330) .

قال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (5/219) : " وإنما قُدم بيت مال المسلمين على عموم المسلمين ؛ لأنه لا منة فيه على الميت ؛ بخلاف ما إذا كان من المسلمين ، فإن هذا الذي سوف يعطيه سيكون في قلبه منة عليه " انتهى .

وقال أيضاً : (5/217) : " ولكن لو فرض أن هناك جهة مسؤولة ملتزمة بذلك ، فلا حرج أن نكفنه منها إذا أوصى الميت بعدم ذلك ، بأن قال : كفنوني من مالي ، فإنه لا يجوز أن نكفنه من الأكفان العامة ، سواء كانت من جهة حكومية ، أو من جهة خاصة " انتهى .

ثالثاً :

ولما كان الزوج يجب عليه النفقة على زوجته حال الحياة كان كفنها واجباً عليه .

وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك ، وقال أحمد : يجب في مالها .

انظر : "المجموع" (150-5/148) ، " حاشية ابن عابدين " (3/101) .

قال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (5/219) تعليقاً على قول الجمهور : " وهذا القول أرجح إن كان موسراً " أي : غنياً .

وسئل الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : هل يجب على الزوج كفن الزوجة ؟

فأجاب :

" الصحيح أنه يجب على الزوج كفن امرأته ، موسرة كانت أو معسرة ، وهو من النفقة ، ومن المعاشرة بالمعروف ، ومما يعده الناس منكراً أنه إذا ماتت زوجة الغني المعسرة أنه لا يجب عليه كفنها " انتهى .

"الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة" (2/542) .

وأما الزوجة فلا يلزمها كفن زوجها ، لأنها لا يجب عليها أن تنفق عليه حال الحياة .

قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (2/330) : " ولا يجب على الزوجة كفن زوجها بالإجماع ، كما لا يجب عليها كسوته في حال الحياة " انتهى .